

## Legal Studies for Islamic Countries



Volume 2, Issue 1, 2025

# Management and organization of state institutions in accordance with Islamic Sharia and Iraqi law

ALIREZA EBRAHIMI<sup>10</sup> and Mohammad Qasem Nouri<sup>2\infty</sup>

- <sup>1</sup> Assistant Professor of Fiqh and Fundamentals of Islamic Law, Faculty of Theology, University of Qom, Qom, Iran. ali110qom@yahoo.com
- <sup>2</sup> Corresponding Author, Mohammad Qasem Nouri, PhD student, Faculty of Law, Qom University, Qom, Iran.

Mohammad.ghasem.alnoor@gmail.com

#### **Article Info**

#### **ABSTRACT**

#### Article type:

Research Article

#### **Article history**:

Received 05 Oct 2023 Received in revised form 4 Apr 2024 Accepted 05 Dec 2024 Published online 15 Jun 2025

#### Keywords:

Organization, Administration, Islamic Sharia, Iraqi Legislation, State Institutions. The management and organization of state institutions in Iraq according to Islamic Sharia and Iraqi law represents a critically important topic that warrants in-depth study and research. Iraq, with its cultural and religious diversity, poses a real challenge in finding the appropriate balance between the principles of Islamic Sharia and the secular laws that govern the state. Historically, Iraq has experienced political and economic fluctuations, making the management and organization of its governmental institutions particularly important. Recently, the country has witnessed radical changes at the political and governmental levels as a result of social and political transformations. At the same time, Islamic Sharia is a primary source of legislation in Iraq, reflecting the country's Islamic identity and the high percentage of Muslims. However, a balance must be struck between legal principles, citizens' rights, and constitutional obligations. Based on this, this research addresses the details related to the management and organization of state institutions according to Islamic Sharia and Iraqi law, relying on a descriptive and analytical approach. The results of the research indicate that Islamic Sharia plays an important role in regulating institutions in Iraq according to the constitution and legal regulations, as Islam is considered the official state religion and a primary source of legislation. Legislators and government agencies must adhere to Islamic principles in formulating laws and policies. Government institutions in Iraq face challenges such as corruption and underfunding, and reforms are needed to achieve justice and transparency. Compatibility between civil law and Sharia law operates in some areas, such as personal status, and this requires careful oversight. Islamic guidance must continue to guide policies and legislation in a way that achieves justice and respects Iraqi values

Cite this article: Ebrahimi, A., and Nouri, M.Q., (2025). Management and organization of state institutions in accordance with Islamic Sharia and Iraqi law, 2(1), pp: 36-60





Publisher: University of Qom



## البحوث القانونية للدول الاسلامية

المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢٥



# إدارة و تنظيم مؤسسات الدولة وفق الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

## عليرضا الابراهيمي و محمد قاسم النوري ⊠ ق

ا أستاذ مشارك، قسم القانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، إيران. | <u>ali110qom@yahoo.com</u> ۲ كاتب المسوول، طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، ايران. | Mohammad.ghasem.alnoor@gmail.com

#### الملخّص

### معلومات المقالة

### نوع المادة:

مقالة محكّمة

#### تاريخ المقال:

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١٠/٥ تاريخ المراجعه: ٢٠٢٤/٠٤/٢٤ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٢/٠٥ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠٦/١٥

#### الكلمات الرئيسة:

تنظيم، إدارة، شريعة إسلامية، تشريع عراقي، مؤسسات الدولة.

إنّ إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة في العراق وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون العراقي يمثل موضوعاً بالغ الاهمية يستدعي إجراء دراسات وبحوث عميقة. يشكّل العراق بتنوعه الثقافي والديني تحدّياً حقيقياً فيما يتعلق بإيجاد التوازن المناسب بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية التي تنظّم الدولة. تاريخياً، عرف العراق تقلّبات سياسية واقتصادية، مما منح إدارة وتنظيم مؤسساته الحكومية أهمية خاصة. في الفترة الأخيرة، شهد البلد تغيّرات جذرية على مستوى السياسة والحكومة نتيجة للتحولات الاجتماعية والسياسية. وفي الوقت نفسه، تشير الشريعة الإسلامية إلى مصدر رئيسي للتشريع في العراق، مما يعكس الهوية الإسلامية للبلاد والنسبة العالية للمسلمين فيه. ومع ذلك، يجب تحقيق توازن بين المبادئ الشرعية وحقوق المواطنين والالتزامات الدستورية. ومن هذا المنطلق، تطرّقنا في هذا البحث إلى التفاصيل ذات الصلة بإدارة وتنظيم مؤسسات الدولة وفق الشريعة الإسلامية والقانون العراقي بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي. تشير نتائج البحث إلى أنّ الشريعة الإسلامية تلعب دوراً مهماً في تنظيم المؤسسات في العراق وفقاً للدستور والتشريعات القانونية، حيث يعتبر الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدراً أساسياً للتشريع. يجب على المشرعين والجهات الحكومية الالتزام بمبادئ الإسلام في صياغة القوانين والسياسات. تواجه المؤسسات الحكومية في العراق تحديات مثل الفساد ونقص التمويل، وتحتاج إلى إصلاحات لتحقيق العدالة والشفافية. التوافق بين القانون المدنى والشريعة يعمل في بعض القضايا مثل الأحوال الشخصية، وهذا يتطلب إشرافاً دقيقاً. يجب أن يستمر التوجيه الإسلامي في توجيه السياسات والتشريعات بطريقة تحقق العدالة وتحترم القيم في العراق.

الاقتباس: الابراهيمي، عليرضا و النورى، محمدقاسم. (۱۴۰۴). إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة وفق الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، https://doi.org/10.22091/Isic.2025.9956.1023 .7°- ،7°. https://doi.org/10.22091/Isic.2025.9956.1023 .



© O O O

المؤلفون.

## ١. بيان المسألة

تعتمد الدولة هيكلية منظّمة مع أجهزة متعددة ومتوزعة وفق اختصاصاتها في مختلف أنحاء الحكومة. وتعتمد معظم هذه الهيكلية الإدارية على المؤسسات كعنصر أساسي. تمثّل المؤسسات الواجهة الإدارية الرئيسية للدولة والمحرك الرئيسي لجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

لا غنى عن دور المؤسسات في بنية الدولة وتنظيم شؤونها. فإذا لم تكن هناك مؤسسات فإنّ العمل الإداري لا يمكن أن يجري بشكل فعاّل أو منظم، مما يؤدي إلى عدم استقامة شؤون الحياة بالشكل المطلوب. تشكّل المؤسسات عماد الدولة في جوانبها المتعددة وتسهم بشكل كبير في تنظيم وإدارة شؤونها، مما يؤثر على استقرار المجتمع ونمو البلاد.

العراق، بلد مؤسساتي، تلعب المؤسسات دوراً كبيراً في اقتصاده وهيكله الاجتماعي على حدّ سواء. يعتبر قانون المؤسسة العامة رقم ١٩۶٥ لعام ١٩۶۵ إحدى التشريعات التي تنظّم إدارة المؤسسات العامة في البلاد، وتحدد الجهات المسؤولة عن إدارتها وتنظيمها. وفيما يتعلق بأغراض المؤسسات، يحدد التشريع العراقي هذه الأهداف لدعم التنمية الاقتصادية وتحقيق التوزيع العادل للثروة.

وتجدر الإشارة هنا إلى الدور الهام الذي تقوم به الشريعة الإسلامية في تنظيم مختلف جوانب الحياة في المجتمع الإسلامي، بما في ذلك الجانب المؤسساتي. تعتمد الشريعة الإسلامية على مجموعة من القوانين والأنظمة التي تستند إلى مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى توجيه سلوك الأفراد والمؤسسات نحو تحقيق الأهداف الإسلامية والمبادئ الأخلاقية. على سبيل المثال، تحدّد الشريعة الإسلامية الأهداف التي يجب أن تسعى إليها المؤسسات في مجتمع إسلامي، مثل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوجيه الأنشطة المؤسساتية نحو تحقيق هذه الأهداف يعزز من الاستدامة والفعالية في العمل المؤسساتي. كما تسهم الشريعة الإسلامية في تعزيز مفهوم العدالة في التوزيع، حيث يُشجع على توزيع الثروة والفرص بشكل عادل بين مختلف أفراد المجتمع. هذا يعني أنّ المؤسسات يجب أن تأخذ في اعتبارها المساواة والعدالة الاجتماعية عند تصميم برامجها وسياساتها. باختصار، يعكس النص أهمية الشريعة الإسلامية في توجيه وتنظيم المؤسسات نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بما يتوافق مع قيم ومبادئ الإسلام، وذلك بهدف تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز العدالة في المجتمع.



علاوة على ذلك، تمنح الشريعة الإسلامية المؤسسات القدرة على ممارسة نشاطها الاقتصادي بموجب قوانين وأنظمة تساعدها على تحقيق أهدافها بشكل قانوني. وتنظّم هذه الأنظمة أموال المؤسسات وتحديد مصيرها بعد تصفية المؤسسة، والتي عادة ما تكون تحت ملكية الدولة. وتفصيل الأمور المالية للمؤسسات يتم وفقاً للقانون ما لم يكن هناك تنظيم آخر.

وأخيراً، يشير القانون العراقي إلى دور مجلس أعلى للمؤسسات العامة في وضع السياسات الاقتصادية ومراقبة تنفيذها وتنسيق العمل بين هذه المؤسسات. ويظهر أنّ الشريعة والقانون يعملان معاً على إعادة تشكيل وتنظيم المؤسسات في الدولة بما يتماشى مع القوانين والقيم الإسلامية والأخلاقية.

بناءً على ما تقدم ذكره، فسوف نتطرق في هذا البحث إلى إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة وفق الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

# ٢. المفاهيم

## ٢.١. أولاً- الشريعة لغة

«الشريعة لغة: مَورِد الماء الذي يستقى منه بلا رِشاء. والتشريع: إيراد الإبل شريعة لا يُحتاج معها إلى نزع بالعَلق (البكرة أو الرِشاء) ولا سقي في الحوض وسقى إبله التشريع: أوردها شِراع الماء فشربت ولم يستَقِ لها. ومن أمثالهم: «أهوَن السَقي التشريع». شرَعَت الإبل في الماء تشرَع شرعاً وشُروعاً: دخلت، وهي إبل شُرّع وشُروع وشوارع» (الصعيدي، ٢٠١٠: ٧٤٧).

وجاء في القاموس المحيط: «إيرادُ الإِبِلِ شَرِيعَةً لا يُحْتاجُ مَعَها إلى تَزْعِ بالعَلَقِ، ولا سَقْيٍ في الحَوْضِ» (الفيروزآبادي، ٢٠٠٢، ٥٠٠٣). و»سقى إبلَه التشريع، إذا أوردها شِراعَ الماءَ فشربت ولم يستقِ لها» (الأزدي، ١٧٨٩). و»شرع التشريع: شَرَّع الشيءَ: إذا رفعه جدّاً». و»إيرادُ الإِبِلِ شَرِيعَةً لا يُحْتَاجُ مَعَهَا، أي مع ظُهُورِ مَائِهَا إِلَى تَزْع بالعَلَقِ، ولا سَقْي في الحَوْضِ» (اليمني، ٩٩١، ٤: ٢٢٣).

وجاء في لسان العرب لابن منظور أنّ «الشرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشاء، وإذا كان من السماء والأمطار فهو الكرع، وقد أكرعه، وقد أكرعوه إبلهم فكرعت فيه وسقوها بالكرع وهو مذكور في موضعه. وشرع إبله وشرعها: أوردها شريعة الماء فشربت ولم يستق لها. وفي المثل: أهون السقي التشريع، وذلك لأنّ مورد الإبل إذا ورد بها الشريعة لم يتعب في إسقاء الماء لها كما يتعب إذا كان الماء بعيداً، ورفع إلى علي (ع)، أمر رجل سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين قفلوا إلى أهاليهم، فاتّهم أهله أصحابه فرفعوهم إلى شريح، فسأل الأولياء البينة فعجزوا عن إقامتها وأخبروا علياً بحكم شريح فتمثل بقوله: أوردها سعد، وسعد مشتمل، يا سعد لا تروى بهذاك الإبل (\* ويروى: ما هكذا تورد، يا سعد، الإبل.) ثم قال: إنّ أهون السقي التشريع، ثم فرّق بينهم وسألهم واحداً واحداً، فاعترفوا بقتله فقتلهم به، أراد علي: أنّ هذا الذي فعله كان يسيراً هيناً وكان نوله أن يحتاط ويمتحن بأيسر ما يحتاط في الدماء كما أنّ أهون السقي للإبل تشريعها الماء، وهو أن يورد رب الإبل إبله شريعة لا تحتاج مع ظهور مائها إلى نزع بالعلق من البئر ولا حثي في الحوض، أراد أن الذي فعله شريح من طلب البينة كان هيناً فأتى الأهون وترك الأحوط كما أن أهون السقى التشريع» (ابن منظور، ١٩٩١ ، ١٤ ٢٧٥).



ويتابع ابن منظور حديثه عن المعنى اللغوي للشريعة فيقول: «والشريعة والشرعة: ما سنّ الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر مشتق من شاطئ البحر، عن كراع، ومنه قوله تعالى: «ثم جعلناك على شريعة من الأمر» (سورة الجاثية، الآية ٨١). وقوله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً» (سورة المائدة، الآية ٨٤.) قيل في تفسيره: الشرعة الدين، والمنهاج الطريق، وقيل: الشرعة والمنهاج جميعا الطريق، والطريق ههنا الدين، ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكد بها القصة والأمر كما قال عنترة: (أقوى وأقفر بعد أم الهيثم) فمعنى أقوى وأقفر واحد على الخلوة إلا أنّ اللفظين أوكد في الخلوة. وقال محمد بن يزيد: شرعة معناها ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستقيم. وقال ابن عباس: شرعة ومنهاجاً سبيلاً وسنة، وقال قتادة: شرعة ومنهاجاً، الدين واحد والشريعة مختلفة. وقال الفراء في قوله تعالى «ثم جعلناك على شريعة» (سورة الجاثية، الآية ٨١) على دين وملة ومنهاج، وكل ذلك يقال. وقال القتيبي: على شريعة، على مثال ومذهب. ومنه يقال: شرع فلان في كذا وكذا إذا أخذ فيه، ومنه مشارع الماء وهي الفرض التي تشرع فيها الواردة. ويقال: فلان يشترع شرعته ويفتطر فطرته ويمتل ملته، كل ذلك من شرعة الدين وفطرته وملته. وشرع الدين يشرعه شرعاً: سنه. وفي التنزيل: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً» (سورة الشوري، الآية ٣١) ، قال ابن الأعرابي: شرع أي أظهر. وقال في قوله تعالى: «شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» (سورة الشورى، الآية ١٢) ، قال: أظهروا لهم. والشارع الرباني: وهو العالم العامل المعلم. وشرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل. قال الأزهري: معنى شرع بيّن وأوضح مأخوذ من شرع الإهاب إذا شق ولم يزقق أي يجعل زقاً ولم يرجل، وهذه ضروب من السلخ معروفة أوسعها وأبينها الشرع، قال: وإذا أرادوا أن يجعلوها زقّاً سلخوها من قبل قفاها ولا يشقوها شقاً. كما قيل في قوله سبحانه وتعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً» (سورة الشورى، الآية ٣١) إنّ نوحاً أول من أتى بتحريم البنات والأخوات والأمهات. وقوله عز وجل: (والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى)، أي وشرع لكم ما أوحينا إليك وما وصينا به الأنبياء قبلك» (ابن منظور، مصدر السابق، ۸: ۶۷۱).

إنّ التعاريف المذكورة تعكس أهمية الشريعة في الإسلام، حيث تمثل مصدر الأوامر والتوجيهات الدينية والقوانين المعمول بها، وهي تتضمن أعمال العبادة والمعاملات والأخلاق التي يجب على المسلمين اتّباعها. يُفهم منها أنّ الشريعة تعنى بأمور الدين والمجتمع، وتحمل مفهوم السبيل الصحيح للاتّباع والقيم الدينية التي يُشدد على الالتزام بها، مما يمنحها دوراً مركزياً في توجيه حياة المسلمين وضمان التوجيه الصحيح للعمل والعبادة والتعامل في إطار الدين الإسلامي.

## ٢.٢. ثانياً - الشريعة اصطلاحاً

الشريعة اصطلاحاً تشير إلى مجموعة من القواعد واللوائح التي تحدد كيفية عبادة الله والعلاقة بين الإنسان والله. يتم توجيه الشريعة عبر نصوص دينية سواء كانت شفهية أو مكتوبة، وتُظهر أيضاً من خلال التطبيقات العملية والممارسات التي يتوجب على المؤمنين تنفيذها لتعلم وتطبيق تلك القواعد والأوامر. ببساطة، إذا كانت العقيدة تُعبر عن الإيمان والعقائد الدينية، فإنّ الشريعة تتعامل مع الجانب العملي والقواعد القانونية لكيفية تطبيق هذه العقائد في الحياة اليومية. إنّها تمثل التوجيهات والأوامر التي يجب على الأفراد اتباعها للامتثال لمبادئ الدين والعبادة والسلوك المقدس. تُعتبر الشريعة عنصراً أساسياً في الديانات السماوية حيث تسهم في توجيه حياة الأتباع وضمان اتباعهم لتعاليم الإله (جعفر، ٥٨٩١: ٥٤).



ويرى بعض الفقهاء أنّ المعنى الاصطلاحي للشريعة، وهو المقصود في هذا البحث، يعبر عن الشريعة الإسلامية بصفة شاملة وشمولية، حيث تشمل جميع الأبعاد والجوانب التي تمثل أساساً للإيمان والعبادة والسلوك والقوانين في الإسلام. تتضمن الشريعة العقائد الدينية التي يجب على المسلمين الإيمان بها، والشعائر والعبادات التي يجب عليهم أداؤها، والأخلاق والقيم التي يجب أن يتبعوها في تعاملهم مع بعضهم البعض ومع الآخرين. تشمل أيضاً الشريعة القوانين والتشريعات التي تنظم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتهدف إلى تحقيق سعادة الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة وفقاً لتوجيهات الله وأوامره. تعكس الشريعة الإسلامية توجيهات الله للبشرية وتشكل الإطار الشامل لحياة المسلمين وأسلوبهم في التعامل مع العالم من حولهم (القطان، ٢٨٩١: ٥١).

وعند الرجوع إلى كتب المصطلحات القديمة، يمكننا تقسيم دلالة الشريعة بمفهومها المحدد أو الأخص إلى المعانى التالية:

- الشريعة في الإسلام تمثل الإطار القانوني والديني الذي يحكم حياة المسلمين في جميع جوانبها. إنها تعتبر أحد أهم العناصر التي تشكل الهوية والثقافة الإسلامية، وهي تمتد لتشمل مجموعة شاملة من الأحكام والقوانين والتوجيهات التي تمنحها الله تعالى لعباده. يمكن تقسيم الشريعة في الإسلام إلى نوعين رئيسيين: الشريعة الأصلية والشريعة الفرعية. الشريعة الأصلية، والتي تُعرف أيضاً بالشريعة الاعتقادية، تشمل العقائد والمعتقدات الدينية التي يجب على المسلمين الإيمان بها. تشمل هذه العقائد الإيمان بالله الواحد الذي لا شريك له، والإيمان بالملائكة والكتب السماوية والأنبياء واليوم الآخر والقضاء والقدر. هذه العقائد تشكل الأساس الروحي للإسلام وترتبط بالعبادات الأساسية مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج. أما الشريعة الفرعية، المعروفة أيضاً بالشريعة العملية، فتتعلق بالأحكام والقوانين التي تنظم حياة الناس في مجموعة متنوعة من المجالات. تشمل هذه الشريعة قوانين الزواج والطلاق والميراث والعقوبات والمسائل المتعلقة بالمعاملات اليومية والعقود والتجارة وغيرها. يتم تعليم والقضاء (التهانوي، ١٩٥٩، ١٤ ٩٥٧).
- ٢. وقال الأصفهاني في هذا الصدد: «الشرع نهج الطريق الواضح.. واستعير ذلك للطريقة الإلهية، فقال تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً» (سورة المائدة، الآية ٨٣)، فذلك إشارة إلى أمرين: أحدهما: ما سخر الله تعالى عليه كل الإنسان من طريق يتحراه ممّا يعود إلى مصالح العباد وعمارة البلاد، وذلك المشار إليه بقوله تعالى: «وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بعُضاً شُخْرِياً» (سورة الزخرف، الآية ٣٣). الثاني: ما قيّض له من الدين وأمره به ليتحراه اختياراً ممّا تختلف فيه الشرائع ويعترضه النسخ، ودلَّ عليه قوله: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَبِعْهَا)، وقوله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً)، فإشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها الملل فلا يصح عليها النسخ كمعرفة الله تعالى، ونحو ذلك» (الأصفهاني، ٢١٤١: ٢٨٢).

من هذه التعاريف يمكن استنتاج العديد من الأفكار المهمة حول مفهوم الشريعة في دين الإسلام:

١. الشريعة تمثل الإطار القانوني والديني: تعتبر الشريعة في الإسلام الإطار الذي يحكم حياة المسلمين



- في جميع جوانبها، سواء كانت ذلك فيما يتعلق بالعقائد والعبادات أو فيما يتعلق بالقوانين والأحكام العملية.
- ٢. تقسيم الشريعة: الشريعة تقسم إلى نوعين رئيسيين، الأصلية والفرعية. الشريعة الأصلية تشمل العقائد والمعتقدات الدينية الأساسية، بينما الشريعة الفرعية تتعلق بالأحكام والقوانين العملية في الحياة اليومية.
- ٣. الشريعة الأصلية: تتضمن العقائد الأساسية مثل الإيمان بالله والملائكة والكتب السماوية والأنبياء واليوم الآخر والقضاء والقدر. هذه العقائد تشكل الأساس الروحي للإسلام.
- الشريعة الفرعية: تتعلق بالقوانين والأحكام التي تنظم الحياة الاجتماعية والقانونية للناس في المجتمع.
   تتضمن هذه الشريعة العديد من المسائل مثل الزواج والطلاق والميراث والعقوبات والمعاملات اليومية.
- ٥. هدف الشريعة: الشريعة تهدف إلى توجيه المسلمين نحو العبادة الصحيحة والحياة الصالحة والعدالة والأخلاق الحميدة. إنها تمنح توجيهات دقيقة حول كيفية تنظيم العبادة والتعامل مع الآخرين وتحقيق العدالة في المجتمع.
- التفسير والتطبيق: يتم تعليم وفهم وتطبيق الشريعة من خلال علماء الفقه والقضاء الذين يستنبطونها
   من القرآن والسنة ويقومون بتفسيرها وتطبيقها في الحياة اليومية.
- ٧. الشريعة والدين: الشريعة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإيمان الإسلامي وتمثل الإطار الذي يوجه حياة المسلمين وتشكل القاعدة الأساسية للقوانين والأخلاق في العالم الإسلامي.

ويرى فقهاء آخرون أن المقصود بمصطلح الشريعة في هذا السياق هو «الأحكام والقواعد التي شرعها الله سبحانه لتنظيم أعمال الناس، وعلاقتهم المتعددة والمتنوعة، المنبثقة عن العقيدة الإسلامية» (الحبيب، ١٤١٠) ، أو هي «النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة» (عبد الظاهر، ١٣٩١). ومعنى ذلك أنّ «قواعد الإسلام وأحكامه في السياسة والاقتصاد والاجتماع والقضاء والعقوبات وغيرها من القواعد والأحكام التي تنظم الحياة الخاصة والعامة تشكل بمجموعها، وتفاعلها، وتناسقها، وترابطها نظام الإسلام» (الحبيب، التي تنظم الحياة الغامة التي صدرت عنها، وعندئذ يظهر المعنى اللغوي الذي ذكره الجوهري في قوله: (هذه شرعة هذه أي مثلها).

في هذا السياق، يمكننا فهم المصطلح «الشريعة» على أنه يشير إلى مجموعة من الأحكام والقواعد التي وضعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الناس وتوجيههم في مختلف جوانب الحياة. هذه الأحكام والقواعد تنبثق من العقيدة الإسلامية، وتهدف إلى تنظيم العلاقات المتعددة والمتنوعة التي يمكن أن يكون للإنسان دور فيها. ببساطة، تمثّل الشريعة في هذا السياق الإطار القانوني والديني الذي يحكم حياة المسلمين في مختلف جوانبها. إنها تحدّد الأخلاق والقيم التي يجب على المسلمين الالتزام بها، وتضع القوانين والتوجيهات التي تنظم العبادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. تهدف الشريعة إلى تحقيق العدالة والأمان والرفاهية المسلمين والمجتمع ككل، وهي جزء أساسي من الهوية والثقافة الإسلامية. ويطلق علماء القانون مسمّى (الشريعة) على «جملة الأنظمة والقوانين إذا اتّصفت بالانسجام العام في مجموعها وانتظمت في سياق واحد لانبعائها عن



روح واحدة. أما إذا كان القانون أو النظام يتكون من مجموعة قواعد وأحكام حول ظاهرة واحدة أو جانب من جوانب الحياة فقط، فإنَّهم يطلقون عليه النظام القانوني» (عبد العزيز، ٢١٩١: ٢١).

ونفهم من ذلك أنّه في السياق القانوني، يُستخدم مصطلح «الشريعة» للإشارة إلى جملة الأنظمة والقوانين التي تتمتع بالتناغم العام والتنظيم في مجموعها وتصاحبها وتنسجم مع بعضها البعض بشكل عام، وذلك لأنها تنبعث من رؤية واحدة أو من نفس الفلسفة القانونية. في حالة وجود نظام قانوني يشمل مجموعة من القوانين والأحكام حول جانب واحد من جوانب الحياة أو ظاهرة واحدة فقط، يُشير إليه عادة باسم «النظام القانوني». بمعنى آخر، يُستخدم مصطلح «الشريعة» للإشارة إلى النظام القانوني الجامع والشامل الذي يغطي جميع جوانب الحياة والقوانين المتعلقة بها والمستمدة من روح وفلسفة واحدة. على سبيل المثال، في الإسلام، الشريعة تتضمن الأحكام الدينية والقوانين المدنية والقوانين الجنائية والقوانين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وجميعها متناغمة ومتسقة مع رؤية إسلامية واحدة لتنظيم حياة المسلمين.

إذا نظرنا إلى كلمة «الشريعة» في اللغة والاصطلاح في الإسلام، نجد أنها تتميز بالعديد من السمات البارزة تجعلها مميزة واستثنائية. تُظهر هذه السمات استقلالاً للشريعة الإسلامية عن مصطلحات أخرى وتفردها بمعانٍ خاصة نوجزها فيمايلي:

- الوضوح واليسر: الشريعة الإسلامية تتسم بالوضوح واليسر في توجيهاتها وأحكامها، مما يجعلها سهلة الفهم والتطبيق على الحياة اليومية للمسلمين.
- العمق والشمولية: الشريعة الإسلامية تغطّي جميع جوانب الحياة، بدءاً من العقائد والعبادات وصولاً إلى القضاء والمعاملات والاقتصاد والسياسة. هذا يمنحها عمقاً استثنائياً وشمولية لا تُشابهها غيرها من الأنظمة القانونية.
- ٣. عدم الانقطاع: الشريعة الإسلامية لم تفقد ولا تزال محافظة على استمراريتها وعدم الانقطاع عبر العصور. هذا يشير إلى قوة واستدامة هذا النظام القانوني.
- التوافق مع نظام الكون: الشريعة الإسلامية تتناغم مع نظام الكون العام والحياة، وهذا يعكس تصميمها
   لتنظيم حياة الإنسان بشكل متوافق مع العالم والكون من حوله.
- ٥. الارتباط بالله: الشريعة الإسلامية تعزز العلاقة بين الإنسان وخالقه وتوجهه للعيش بطريقة تلائم تعاليم الله.

بناءً على هذه السمات، يمكن القول إنّ الشريعة الإسلامية تمثل نظاماً قانونياً فريداً بميزات

## ٣.٣. ثانياً المؤسسة اصطلاحاً

عرف جبران مسعود المؤسسة في معجم (الرائد) فقال: "جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية اجتماعية أو أخلاقية أو خيرية أو علمية أو اقتصادية" (مسعود، ٢٩٩١). كما عرّفها ماكس فيبر: "بأنها تمثل أنماط تنظيمية معينة من العلاقات الرسمية الداخلية مثل تحديد الوظائف والواجبات والحقوق والمسؤوليات والتسلسل الإداري والتنسيق بين المسؤوليات التنظيمية". كما نلاحظ أنّ ماكس فيبر ينفي وجود أي تفاعل أو ارتباط للمؤسسة بمحيطها الخارجي إذ يعرف المؤسسة في هذا السياق على أنها "عبارة عن هيكل يتكون من علاقات، القوة، الأهداف، الأدوار، الأنشطة، الاتصالات وغيرها" (عبد الرحمان، ٧٨١١).



إلا أن المؤسسة في العصر الحديث أصبح من المستحيل عزلها عن البيئة التي تتواجد فيها خاصة مع ظهور فكرة الأنساق المفتوحة.

أما كارل ماركس، فيعرفها بأنها: "تتمثل في عدد كبير من العمال يعملون في نفس النوع من السلع" (عدوان، ٩٩١، ٩). كما ينظر كروزييه إلى المؤسسة باعتبارها «بناء اجتماعي يتواجد ويتحول من خلال مجموعة من القوى والمواقع المتصارعة حول رهانات ومصالح، أين يقوم الأفراد باستثمار قواهم في اللعب، ومن ناحية أخرى فإن هؤلاء الأفراد تكون لهم استقلالية مهنية». أما تالكورت بارسونز فيعرف المؤسسة بأنها: "وحدة اجتماعية تقام وفقاً لنموذج بنائي معين لكي يحقق أهداف محددة" ((٨٨٣,١٨٩١,reizorC). نستنتج من خلال هذا التعريف أن بارسونز يعتبر المؤسسة بناءً اجتماعياً يختلف عن بقية الأبنية في أنه يملك أهدافاً واضحة ومسطرة مسبقاً.

من هذه التعاريف المختلفة للمؤسسة، يمكن استنتاج عدة نقاط مهمة:

- ١. المؤسسة هي تنظيم أو هيكل يهدف إلى تحقيق أهداف محددة، سواء كانت اجتماعية، أخلاقية،
   خيرية، علمية أو اقتصادية.
- ٢. تشمل المؤسسة العلاقات الرسمية الداخلية، مثل توزيع الوظائف والحقوق والمسؤوليات، والتنسيق بين المسؤوليات التنظيمية.
- ٣. هناك تفاوت في الرؤى بشأن علاقة المؤسسة بالبيئة الخارجية. بعض التعاريف تنظر إلى المؤسسة على أنها هيكل مستقل غير متأثر بالبيئة، في حين يشير الآخرون إلى أنها متأثرة ومرتبطة ببيئتها.
- الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية تلعب دوراً في تحديد المؤسسة، حيث يشير كارل ماركس إلى أنّ المؤسسة تتكون من عمال يعملون في نفس النوع من السلع.
- ۵. المؤسسة هي بناء اجتماعي يتأثر ويتحول من خلال القوى والمصالح المتصارعة، ويتطلب استثمار الأفراد لقدراتهم ومهاراتهم في سياق اللعبة الاجتماعية.
  - ع. المؤسسة تعد وحدة اجتماعية تتبع نموذج بنائي محدد، وتعمل لتحقيق أهدافها المحددة مسبقاً.

هذه التعاريف توضح تنوع وتعدد النظريات والمفاهيم المتعلقة بالمؤسسة، وتبرز التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تشكل السياق الذي تعمل فيه المؤسسات في العصر الحديث.

كما أنّ المؤسسة والعمل المؤسسي في سياق أهل الإدارة يُفهمان على أنهما يشيران إلى تجمع منظم يهدف إلى تحسين الأداء وزيادة فعالية العمل بهدف تحقيق أهداف محددة. تُنظّم هذه المؤسسة بشكل دقيق وتشكل لجاناً وفِرَق عمل متخصصة تعمل في مجالات مختلفة مثل العلمية والدعوية والاجتماعية. يمتلك كل قسم أو لجنة في المؤسسة مرجعية واختصاصاً خاصاً يمكنها من اتخاذ القرارات بحرية داخل نطاق اختصاصها. بالمعنى البسيط، المؤسسة هي تنظيم يهدف إلى تحقيق أهداف معينة من خلال توزيع الأعمال والمسؤوليات بين مجموعة من الأفراد أو الفِرَق العاملة داخلها. هذا التنظيم يسمح بتنظيم وتنسيق الأنشطة واتخاذ القرارات بفعالية لتحقيق الأهداف المحددة (جوهر، ٢٩٥٩: ٢٠).

وفي هذا السياق، يرتكز العمل المؤسسي على عدة خصائص تميزه وتجعله أمراً مهماً وفعّالاً في تحقيق الأهداف المحددة. ومن هذه الخصائص (المسلم، ١٩١٨: ٠٠):



- ١. التنظيم: المؤسسات تعمل بتنظيم دقيق يضمن توزيع المهام والمسؤوليات بين أفرادها بشكل فعّال،
   مما يسهم في زيادة الكفاءة والإنتاجية.
- الاختصاص: تعمل المؤسسات في مجالات معينة ومحددة، مما يسمح لها بتطوير الخبرة والاختصاص
   في هذه المجالات وتحقيق أقصى فائدة من جهودها.
- ٣. التوجيه: المؤسسات تعمل بأهداف واضحة ومحددة توجّه جهود أعضائها نحو تحقيقها، مما يجعل الجميع متجهين نحو الهدف المشترك.
- ٩. الكفاءة: المؤسسات تسعى دائماً لزيادة كفاءتها وتطوير عملياتها بهدف تحقيق الأهداف بأقل تكلفة ممكنة.
  - ٥. التعاون: تشجع المؤسسات على التعاون والتنسيق بين أعضائها من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.
- ع. الشفافية: تسعى المؤسسات إلى أن تكون شفافة في أعمالها وقراراتها، مما يزيد من مصداقيتها وثقة الناس بها.
- ٧. الاستدامة: المؤسسات تعمل على تطوير استراتيجيات وخطط طويلة المدى للبقاء والاستمرار في تحقيق أهدافها.
- ٨. الابتكار: المؤسسات تشجّع على التفكير الإبداعي والابتكار في مجالات عملها من أجل التطور والنجاح.
- ٩. المسؤولية الاجتماعية: المؤسسات تلتزم بالمسؤولية الاجتماعية وتسعى لتحقيق الفائدة العامة وتقديم المساهمة في تحسين مجتمعها وبيئتها.
- ١٠. التقييم والتحسين المستمر: المؤسسات تقوم بتقييم أدائها بشكل دوري وتعمل على تحسينه باستمرار من خلال تطوير العمليات وتطبيق أفضل الممارسات.

# ٣. التأثير الفقهي والقانوني على إدارة وتنظيم المؤسسات في العراق

تأتي إدارة المؤسسات وتنظيمها في العراق كجزء حيوي من النظام القانوني والفقهي الذي يحكم هذا البلد العريق. فالقوانين والأنظمة التي تنظّم العمل الحكومي والمؤسسات المختلفة تستند إلى أسس قانونية وفقهية تعكس تاريخها وثقافتها والمجتمع المعيش فيه. تحمل العراق تراثاً تاريخياً طويلاً ومتنوعاً، ويشتمل على تأثيرات من العديد من الثقافات والحضارات، بما في ذلك الثقافة الإسلامية. التأثير الفقهي والقانوني على إدارة وتنظيم المؤسسات في العراق يعكس ارتباطاً عميقاً بين القوانين المدنية والدينية والمفاهيم الفقهية. إذ يتطلب تصميم وإدارة المؤسسات الحكومية والقوانين الخاصة بها أن يتماشى مع القواعد والمبادئ الشرعية في العراق بناءً على الفقه الإسلام. على سبيل المثال، قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات تعتمد على المبادئ الشرعية في العراق بناءً على الفقه الإسلامي. من جانب آخر، تجمع القوانين المدنية في العراق بين الأصول القانونية الوطنية والتأثيرات الدولية والعرفية. وتجري هذه القوانين تطويرات مستمرة لتلبية الاحتياجات المتغيرة للمجتمع وضمان التنمية والعدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن رؤية التأثير الفقهي والقانوني أيضاً في تنظيم المؤسسات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وكيفية تشكيلها وتنظيم أنشطتها. تلعب هذه المؤسسات دوراً هاماً في المجتمع العراقي وتساهم في تحقيق التنمية وتقديم الخدمات للمجتمع. بشكل عام، يُظهر التأثير الفقهي والقانوني على إدارة وتنظيم المؤسسات في العراق التوازن



بين القيم والمبادئ الدينية والقوانين الوطنية والدولية، مما يهدف إلى تحقيق مجتمع عادل ومتطور يلبي احتياجات

وتعتبر القوانين واللوائح التي تنظّم إدارة المؤسسات في العراق عاملاً حاسماً لضمان العمل السليم والفعال لهذه المؤسسات، وهي ترتكز على مجموعة متنوعة من المصادر القانونية والفقهية التي تعكس التراث الثقافي والديني للبلاد. يُعَدُّ هذا التأثير القانوني على المؤسسات جزءاً لا يتجزأ من نظام الحكم والقانون في العراق. تشمل هذه القوانين واللوائح مجموعة واسعة من المجالات، بدءاً من القوانين الضريبية والمالية التي تنظّم الأمور المالية للمؤسسات، وصولاً إلى القوانين العمالية التي تحمى حقوق العمال وتنظّم علاقات العمل، والقوانين البيئية التي تسعى إلى الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها. تعتمد هذه القوانين واللوائح على مبادئ الشريعة الإسلامية في العديد من الجوانب، مما يمنحها القاعدة والأساس الفقهي لتطبيقها. وبصرف النظر عن الجوانب الفقهية، تعكس هذه القوانين أيضاً القيم والمبادئ الاجتماعية والثقافية في العراق، حيث تسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة وتوفير الحماية لجميع أفراد المجتمع. من الضروري أن يتم تطوير وتحديث هذه القوانين بشكل دوري لضمان توافقها مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في العراق. إلى جانب ذلك، يجب تعزيز التوعية القانونية بين المواطنين والعاملين في المؤسسات لضمان فهمهم الصحيح للقوانين والالتزام بها بشكل كبير (عدنان ٢٠٠١: ٤١).

إحدى المظاهر الأكثر بروزاً في التأثير القانوني على المؤسسات في العراق هو تضمين الدستور العراقي لعام ٥٠٠٢ بنص يعتبر القوانين واللوائح التي تنظم إدارة وتنظيم المؤسسات عاملاً حاسماً لضمان العمل السليم والفعال لهذه المؤسسات. يتأسس هذا التأثير على مجموعة متنوعة من المصادر القانونية التي تعكس التراث الثقافي والقانوني للبلاد. يُعَدُّ هذا التأثير القانوني على المؤسسات جزءاً لا يتجزأ من نظام الحكم والقانون في العراق (عبد الله، ۲۲۰۲: ۸۶۲).

من الجدير بالذكر أنّ التأثير القانوني لا يقتصر على القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية والعقوبات فقط، بل يمتد أيضاً إلى قوانين أخرى تنظم مجالات متنوعة من الحياة العامة. على سبيل المثال، يتم تطبيق المبادئ القانونية في ميدان العقارات والأموال وحقوق الملكية بناءً على الأسس القانونية والفقهية المعترف بها. تعتمد القوانين العراقية أيضاً على العرف والتقاليد المحلية والدولية، وهذا يظهر في تشريعات تنظيم المؤسسات غير الحكومية والجمعيات الأهلية. هذه المؤسسات تلعب دوراً هاماً في تعزيز التنمية المحلية وتقديم الخدمات للمجتمع (العلي، ٢٠٠٢: ٩٣).

على الرغم من التأثير الكبير للقوانين والأنظمة في تنظيم المؤسسات في العراق، إلَّا أنَّ هناك تحديات تواجه هذه العملية. يجب تحديث وتطوير القوانين بشكل دوري لضمان تلبية احتياجات المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية. كما يجب توضيح المفاهيم القانونية والفقهية المستخدمة في القوانين لضمان فهمها الصحيح وتطبيقها بشكل متسق. وهكذا، يعكس التأثير القانوني على إدارة وتنظيم المؤسسات في العراق توازناً دقيقاً بين القيم الدينية والقوانين الوطنية والدولية، مما يهدف إلى تحقيق مجتمع متقدم وعادل يلبي احتياجات وتطلعات مواطنيه (المصدر نفسه).

ويعكس قياس نجاح النظام السياسي أو فشله في إطار العمل القانوني والتنظيمي في العراق مدى استجابته لمتطلبات الدستور والقوانين التي تم وضعها لتنظيم العمل الحكومي والمؤسسات الحكومية. هذا القياس



يعكس مدى التزام الحكومة بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في الدستور والقوانين، وما إذا كانت قد وفّت بوعدها تجاه المواطنين والمجتمع. يتطلب النجاح للنظام السياسي الالتزام الجاد بأحكام الدستور. إذا تمّ تبني وتنفيذ القوانين والسياسات وفقاً لما ورد في الدستور دون تجاوزات كبيرة أو انتهاكات للحقوق الأساسية للمواطنين، فإنّ ذلك يعكس نجاح النظام في هذا الجانب. يجب أن نتحقق من وجود التشريعات والمؤسسات التي تم إنشاؤها وتطبيقها وفقاً لمتطلبات الدستور. يشمل ذلك مجموعة متنوعة من القوانين مثل قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات والقوانين الاقتصادية والاجتماعية. يجب أيضاً أن يتم تقييم مدى توافق القوانين مع القيم والمبادئ الدينية والثقافية للمجتمع العراقي. إذا كانت القوانين تحترم هذه القيم وتعكسها بشكل صحيح، فإن ذلك يعزز الشرعية القانونية للنظام. لا يكفي وجود القوانين والمؤسسات فحسب، بل يجب أن يتم تنفيذها بشكل عادل ومتسق. يعني ذلك أن القوانين يجب أن تنفذ بمساواة وبدون تمييز، ويجب معاقبة المنتهكين لها بشكل عادل (عدنان، ٢٠٠١-١٨).

ويرى بعض الخبراء في هذا المجال أن تقييم الدستور العراقي الجديد يشير إلى أن النظام السياسي أكمل بدرجة مقبولة تماماً متطلبات إقامة الدولة كما وردت في معظم أقسام الدستور. فقد رأت النور معظم التشريعات والمؤسسات التي نص عليها (المصدر نفسه: ٨١).

# ۴. كيفية النهوض بإدارة وتنظيم مؤسسات الدولة في العراق

إن إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة هي أمر حيوي لاستقرار وتطور أي نظام سياسي. في العراق، وكما تم التطرق إليه في المباحث السابقة، يعتمد نجاح النظام السياسي بشكل كبير على مدى التزامه بالقوانين والأنظمة التي تنظّم عمل المؤسسات الحكومية. إذا تم تفادي هذه القوانين أو انتهاكها، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تدهور الأوضاع وعدم تحقيق العدالة والتنمية في المجتمع. يهدف هذا المبحث إلى استكشاف كيفية النهوض بإدارة وتنظيم مؤسسات الدولة في العراق. سنتناول في هذا السياق الإجراءات المفروضة في حال مخالفة قواعد إدارة وتنظيم المؤسسات والتشريع العراقي. سنسلط الضوء أيضاً على الإجراءات المفروضة في حال مخالفة تلك القواعد وفق الشريعة الإسلامية، نظراً للأهمية الكبيرة التي يمثلها الإسلام كمصدر للتشريع في العراق. سنتناول أيضاً دور الرقابة التشريعية والفقهية على إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة. فالرقابة تلعب دوراً حيوياً في ضمان تطبيق القوانين والأنظمة بشكل صحيح، بينما تقدّم الفقهية تفسيراً وتوجيهاً قانونياً يعتمد على المبادئ والقيم الدينية والثقافية للمجتمع. من خلال هذا المبحث، سنسعى إلى فهم أفضل للآليات والإجراءات التي يجب اتخاذها لتعزيز إدارة وتنظيم المؤسسات الحكومية في العراق وضمان تنفيذ القوانين بشكل عادل وفعال.

# ۵. الإجراءات المفروضة في حال مخالفة قواعد إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة في التشريع العراقي

تعتبر القوانين والأنظمة التي تنظم إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة في العراق أساساً أساسياً لضمان السير السليم والفعّال للأجهزة الحكومية والمؤسسات الحكومية المختلفة. إن تلك القوانين والأنظمة تهدف إلى تحقيق التنظيم والشفافية وتحقيق العدالة في توزيع الموارد وتقديم الخدمات العامة للمواطنين. ومع ذلك، يمكن أن يحدث تصاعد للمشكلات عندما يتم تجاوز أو انتهاك هذه القوانين والأنظمة. إن الالتزام بتنفيذ الإجراءات المفروضة في



حال مخالفة قواعد إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة في التشريع العراقي يعتبر عاملاً أساسياً لضمان استقامة الأجهزة الحكومية والمؤسسات الحكومية وضمان الشفافية والعدالة في تقديم الخدمات العامة. ومن الواجب تسليط الضوء على كيفية توثيق الانتهاكات والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للرد على تلك المخالفات.

يلعب القانون، بفرعيه العام والخاص، دوراً أساسياً في تنظيم حياة الأفراد ورسم حدود تصرفاتهم في المجتمع. يتعامل القانون مع مجموعة متنوعة من القضايا والمسائل التي تشمل العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو يقوم بضبط تلك العلاقات بما يحقق النزاهة والعدالة والاستقرار في المجتمع. من بين المجالات التي يُنظمها القانون، يأتى دوره الهام في حماية مؤسسات الدولة وضمان استمراريتها. فالدولة تمثل كياناً هاماً يضمن الأمان والاستقرار للمواطنين، ولذلك يجب حمايتها وعدم التعدي عليها أو التسبب في الإضرار بها. تأتي هذه الحماية كجزء من جهود القانون لضمان استقرار المؤسسات الحكومية وتسهيل سير العمليات الحكومية بكفاءة. علاوة على ذلك، يُلاحظ أنّ المشرع يتعامل مع مؤسسات الدولة من خلال إصدار القوانين التي تهدف إلى تنظيم عمل هذه المؤسسات بشكل يحقق مصلحة الجماعة. فالقوانين تتعامل مع جوانب مثل السياسة والاقتصاد وحقوق الإنسان والعديد من المجالات الأخرى التي تؤثر في حياة المواطنين. بالتالي، يمكن القول إن القانون ليس مجرد مجموعة من القواعد والأنظمة، بل هو أداة حيوية تستخدم لتحقيق الرفاهية والاستقرار والحماية والأمان في المجتمعات. يأتي دوره كجزء لا يتجزأ من تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتوجيه التصرفات والقرارات نحو تحقيق الأهداف المشتركة والمصلحة العامة (ثامانج، ١٠١٠) ١١٠٠١.)

ولا يمكن إنكار دور القضاء في أي دولة، والعراق ليس استثناءً. ويلعب القضاء دوراً محورياً في ضمان تطبيق القواعد والأنظمة التي تحكم مؤسسات الدولة ومنظماتها. وتقوم بذلك من خلال فرض التدابير والضمانات المناسبة لمنع أي انتهاك لهذه القواعد. وتتجلى أهمية دور السلطة القضائية عندما ننظر إلى وظائفها في مراقبة الالتزام التشريعي، وتحديد الثغرات التشريعية، والمساهمة في صياغة القوانين والأنظمة الفعالة. في العراق، كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى، يشكل القضاء حجر الزاوية في النظام القانوني. والمؤسسة القضائية مسؤولة عن دعم مبادئ العدالة، وحماية المؤسسات العامة، وتعزيز الصالح العام. ويمتد هذا الدور ليشمل معالجة أوجه القصور والفجوات التشريعية، التي يمكن أن تنشأ نتيجة لتطور الاحتياجات المجتمعية، أو التقدم التكنولوجي، أو التحولات في المشهد السياسي وغيره (المصدر نفسه).

إحدى الوظائف الأساسية للسلطة القضائية هي التأكد من أنّ الإجراءات والسياسات الحكومية تلتزم بالدستور والقوانين المعمول بها. وهي بمثابة آلية فحص وتوازن ضد إساءة استخدام السلطة من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية. ومن خلال سلطتها في تفسير القانون وإصدار الأحكام، يمكن للسلطة القضائية محاسبة المسؤولين الحكوميين عن أي أعمال تتعارض مع الإطار القانوني. علاوة على ذلك، يلعب القضاء دوراً استباقياً في التعرف على الثغرات التشريعية وجوانب الغموض. يمكن أن تصبح القوانين قديمة أو غير كافية لمواجهة التحديات الناشئة والتغيرات المجتمعية. وفي مثل هذه الحالات، يتمثل دور السلطة القضائية في تحديد أوجه القصور هذه والتوصية بالإصلاحات القانونية للسلطة التشريعية. غالباً ما تتضمن هذه العملية الدخول في حوار مع المشرعين لصياغة تشريعات جديدة أو تعديل القوانين الحالية، لضمان توافقها مع الاحتياجات المتطورة للمجتمع (الجاف، ١٠٢).

بالإضافة إلى ذلك، فإن خبرة السلطة القضائية في المسائل القانونية تسمح لها بالمساهمة بشكل كبير



في تطوير الأطر واللوائح القانونية الشاملة. ومن خلال تقديم نظرة ثاقبة للآثار العملية للمقترحات التشريعية، يمكن للسلطة القضائية أن تساعد في صياغة القوانين التي تكون فعّالة وعادلة. ويضمن هذا الجهد التعاوني بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية بقاء النظام القانوني مستجيباً للديناميكيات المتطورة للأمة. علاوة على ذلك، تعمل السلطة القضائية كحارس للدستور وسيادة القانون. وتتمتع بسلطة مراجعة دستورية القوانين والإجراءات الحكومية، والتأكد من توافقها مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور. وهذا الدور محوري في الحفاظ على سلامة النظام القانوني ودعم حقوق المواطنين وحرياتهم (المصدر نفسه، ص ٧١-٨١).

وبالتالي، فإنّ القضاء في العراق، كما هو الحال في أي دولة أخرى، يلعب دوراً متعدد الأوجه في الحفاظ على سيادة القانون، ودعم الدستور، وضمان عمل مؤسسات الدولة ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها. ولا تقتصر مهامها على إنفاذ الامتثال القانوني فحسب، بل تشمل أيضاً المشاركة بنشاط في تطوير الإطار القانوني وتعزيزه. باعتباره حارساً للعدالة، يعدّ القضاء ركيزة حيوية في السعي لتحقيق الصالح العام وحماية الحقوق الفردية والجماعية. ويمتد دورها إلى ما هو أبعد من مجرد التنفيذ؛ فهو يساهم بشكل فعّال في تطوير وتحسين النظام القانوني، مما يجعله حجر الزاوية في مجتمع عادل وجيد الأداء (المصدر نفسه، ص ٩١).

وتسعى السلطة الإدارية في أي دولة إلى ضمان حسن سير المرافق العامة واستمرارها لتحقيق الصالح العام. وتعتمد على الموظفين العموميين كأحد وسائل الإدارة الأساسية لتحقيق أهدافها. تهدف الهيئة إلى توفير الحقوق اللازمة للموظفين مع فرض الواجبات التي يجب عليهم الالتزام بها واحترام حدودهم. إذا انحرف الموظف عن هذه الواجبات، يتم فرض عقوبات إدارية تتناسب مع خطورة أفعاله. وفي سياق الإطار التشريعي العراقي، تخضع هذه العقوبات الإدارية للقانون رقم ٢١ لسنة ٩١١ الذي ينظم انضباط موظفي الدولة والقطاع العام. ويحدد هذا القانون إجراءات فرض العقوبات التأديبية ويتضمن الضمانات الممنوحة للموظفين، سواء قبل توقيع الجزاءات الإدارية أو بالتزامن مع صدور قرارات الجزاءات. ولا يمكن المبالغة في تقدير دور الموظفين العموميين في الأداء الفعال لمؤسسات الدولة. فهي جزء لا يتجزأ من قدرة الإدارة على تقديم الخدمات العامة بكفاءة وتحقيق الأهداف الشاملة للحكومة. ولذلك يجب على السلطة الإدارية أن توازن بين الحفاظ على حقوق الموظفين ومحاسبتهم عن أي إخلال بواجباتهم (ميسون ١٩٠٠: ٢١٠).

العقوبات الإدارية هي آلية تستطيع الدولة من خلالها الحفاظ على الانضباط بين القوى العاملة لديها ومعالجة سوء السلوك. يمكن أن تختلف هذه العقوبات في شدّتها، اعتماداً على خطورة الجريمة التي يرتكبها الموظف. ومن خلال إنشاء إطار واضح للإجراءات التأديبية، يضمن القانون إمكانية معالجة أي انحرافات عن القواعد واللوائح المعمول بها في إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة بسرعة وبشكل عادل. علاوة على ذلك، يعترف القانون بحق الموظفين في التمتع ببعض أشكال الحماية، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة والحق في الدفاع عن أنفسهم ضد ادعاءات سوء السلوك. وهذا يضمن تنفيذ أي إجراءات تأديبية بشكل عادل ووفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها (المصدر نفسه).

وتأسيساً على ذلك، تعتمد السلطة الإدارية في العراق، كما هو الحال في أي دولة أخرى، على الموظفين العموميين لتحقيق أهدافها وتقديم الخدمات العامة الأساسية. ومع ذلك، للحفاظ على الانضباط والمساءلة، يمكن القانون الدولة من فرض عقوبات إدارية عندما يخالف الموظفون واجباتهم. ويحقق هذا الإطار القانوني التوازن بين



حماية حقوق الموظفين والحفاظ على سلامة مؤسسات الدولة. ومن خلال هذه التدابير، يهدف العراق إلى ضمان التشغيل المستمر والفعّال للمرافق العامة من أجل الصالح العام لمواطنيه(ميسون، ٩١٠٢: ٣٣٢).

# ج. الإجراءات المفروضة في حال مخالفة قواعد إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة وفق الشريعة الإسلامية

تلعب الشريعة الإسلامية دوراً حاسماً في النظام القانوني العراقي. ويعترف العراق بالإسلام ديناً رسمياً للدولة ومصدراً أساسياً للتشريع، كما جاء في المادة ٢ الفقرة ١ من الدستور العراقي. ويؤكد هذا الاعتراف أهمية الالتزام بالمبادئ الإسلامية في إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة. إن الشريعة الإسلامية هي المرجع الأساسي لتنظيم الجوانب الاجتماعية والسياسية والقانونية للحياة في العراق، ولذلك فمن المطلوب من القوانين واللوائح المحلية أن تتماشى مع المبادئ الإسلامية. وفي حالة قيام أي مؤسسة أو فرد بانتهاك هذه المبادئ، فإن السلطات ملزمة باتّخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. ويجب أن تتوافق الإجراءات القانونية الخاصة بالانتهاكات مع مبادئ العدالة والشرعية في الإسلام. وتشمل هذه الضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه وضمان إجراءات قانونية عادلة ومنصفة.

وفي هذا الصدد، يشار إلى أنّ تفضيل الشريعة الإسلامية في تنظيم جوانب الحياة الاجتماعية والشخصية والأخلاقية في العراق. ومن ناحية أخرى، يركز المشرع العراقي على سنّ القوانين التي تحكم الإطار القانوني العام وشؤون الدولة. ويسلُّط هذا الاختلاف في المقاربات التشريعية الضوء على أهمية الشريعة الإسلامية في توجيه الأمور الشخصية والأخلاقية، في حين تركز القوانين الوضعية على تنظيم القضايا العامة وشؤون الدولة. تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة والأخلاق في المجتمع، من خلال توفير مجموعة شاملة من القواعد والإرشادات المبنية على القيم والأخلاق الإسلامية. وهذه القواعد مستمدة من العلاقة بين الأفراد والله والآخرين، مما يشجع على السلوك الفاضل وينهى عن الرذائل. ولذلك تلعب الشريعة دوراً أساسيا في تشكيل النسيج الأخلاقي والمعنوي للمجتمع والبلد.

وفي المقابل فإنّ القوانين الوضعية التي يسنّها المشرع العراقي تهدف في المقام الأول إلى وضع إطار قانوني لمختلف جوانب الحياة داخل الدولة. وتشمل هذه القوانين مجموعة واسعة من المواضيع، من المسائل المدنية إلى الجرائم الجنائية والإجراءات الإدارية. وينصب تركيزهم على الحفاظ على النظام، وضمان عمل مؤسسات الدولة، وحماية المصالح العامة. عندما يتعلق الأمر بانتهاك القواعد والأنظمة التي تحكم مؤسسات الدولة وفقاً للشريعة الإسلامية في العراق، فإنّ السلطات ملزمة باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة والقوانين الوضعية. ويجب أن تكون هذه التدابير متوافقة مع القيم والأخلاق الإسلامية مع ضمان الإنصاف والعدالة في معالجة الانتهاكات. وبشكل عام يؤكد ذلك على التمييز بين التوجهين التشريعيين في العراق. ويؤكد على أهمية الشريعة الإسلامية في توجيه الجوانب الشخصية والأخلاقية للحياة، في حين تهتم القوانين الوضعية في المقام الأول بالإطار القانوني الأوسع والمسائل المتعلقة بالدولة.

وتعتبر العلاقة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الإدارية في العراق علاقة معقدة ومتعددة الأوجه، وتعكس التراث الثقافي والديني الغني للبلاد. يتشكل الإطار القانوني في العراق من خلال نظام مزدوج: أحدهما يعتمد على الفقه الإسلامي (الشريعة) والآخر متأصل في القوانين الوضعية. ولهذا التفاعل تأثير عميق على حوكمة وإدارة مؤسسات الدولة في البلاد. وفي العراق، لا يمكن إنكار تأثير الشريعة الإسلامية، ويرجع ذلك أساساً



إلى المادة 7/أولاً من الدستور العراقي، التي تعلن الإسلام الدين الرسمي للدولة ومصدراً أساسياً للتشريع. ويؤكد هذا الحكم الدستوري على الأهمية القصوى للقيم والمبادئ الدينية في الإطار القانوني والإداري. وهو يتخلل جوانب مختلفة من النظام القانوني، لا سيما في مجالات مثل الأحوال الشخصية والقانون الجنائي.

ومن المعاني المهمة لهذا الاعتراف الدستوري بالإسلام هو مواءمة القوانين، وخاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية والعدالة الجنائية، مع المبادئ الإسلامية. ويضمن هذا التوافق أنّ الأحكام القانونية تتوافق مع القيم الدينية للمجتمع العراقي. على سبيل المثال، غالباً ما تتضمن القوانين المتعلقة بشؤون الأسرة والعقوبات مبادئ تستند إلى الشريعة الإسلامية، مما يعزز التماسك بين النظام القانوني والمعتقدات الدينية. وفي حين أنّ دمج المبادئ الإسلامية في الإطار القانوني يعكس هوية العراق الثقافية والدينية، فإنه يطرح أيضاً تحديات فيما يتعلق بمواءمة التقاليد مع الحكم الحديث. إنّ تحقيق التوازن بين الالتزام بالقيم الإسلامية وتلبية الاحتياجات المتطورة للمجتمع هو مسعى مستمر.

يعد تحديث القوانين وتحسينها أمراً ضرورياً لضمان بقائها ملائمة ومستجيبة للاحتياجات المجتمعية مع دعم العدالة الاجتماعية. إن المراجعات القانونية المنتظمة ضرورية لمعالجة الطبيعة الديناميكية للمجتمع العراقي ولسد أي فجوات بين الأحكام القانونية والتوقعات العامة. وهناك جانب حاسم آخر وهو الحاجة إلى تعريفات وتفسيرات قانونية واضحة ومتسقة. يعد ضماناً أن تكون المفاهيم والمصطلحات القانونية محددة جيداً ومفهومة عالمياً وهو أمر ضروري للتطبيق السليم للقانون. ويقلل هذا الوضوح من خطر سوء التفسير ويساعد في الحفاظ على النظام القانوني والقدرة على التنبؤ. علاوة على ذلك، فإنّ تعزيز الفهم المشترك للمبادئ القانونية والإدارية بين الممارسين القانونيين والقضاة وعامة الناس أمر بالغ الأهمية. وهو يعزز التوحيد في تطبيق القوانين ويعزز سيادة القانون داخل مؤسسات الدولة العراقية. بالتالي، يعكس التعايش بين الشريعة الإسلامية واللوائح الإدارية في العراق المشهد القانوني الفريد للبلاد. وفي حين تعمل الشريعة كعنصر تأسيسي، فإن الأنظمة الإدارية تتكيف لتلبية متطلبات المجتمع المتغير. ويكمن التحدي في ضمان بقاء القوانين متسقة مع المبادئ الإسلامية مع تطويرها لمعالجة تعقيدات الحكم الحديث.

وللتغلب على هذه التضاريس المعقدة بشكل فعال، يجب على العراق الاستمرار في تحديث إطاره القانوني، وتوفير الوضوح في التعريفات القانونية، وتعزيز الفهم المشترك للقانون. ومن خلال هذه التدابير، يستطيع العراق تحقيق التوازن بين التقاليد والحداثة في سعيه إلى الحكم الفعال والعدالة.

# ٧. دور الرقابة التشريعية والفقهية على إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة في العراق

ينص الدستور العراقي على مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة احترام السلطات المختلفة لصلاحياتها المحددة. هذا المبدأ يعكس الحاجة إلى تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات لضمان تحقيق وظيفة الدولة بفعالية ولحماية حقوق وحريات المواطنين. يُعتبر هذا النهج جزءاً حيوياً من النظام القانوني والتنظيمي في العراق. يعكس هذا الإطار الدستوري نظاماً من الضوابط والتوازنات يهدف إلى منع أي فرع من فروع الحكومة من تجاوز حدوده الدستورية. ويؤكد على أهمية التعاون والتنسيق بين مختلف فروع الحكومة لضمان الأداء الفعال للدولة مع احترام سيادة القانون والحقوق الفردية. علاوة على ذلك، حدد الدستور عقوبات على أي سلطة أو مؤسسة تابعة للدولة تنتهك حدودها الدستورية أو تتجاوز القيود التي فرضها الدستور. وهذا يؤكد الالتزام بدعم مبادئ الشرعية والمساءلة والالتزام



بالأحكام الدستورية في حكم وإدارة مؤسسات الدولة في العراق. في جوهر الأمر، تلعب الرقابة التي يوفرها الدستور والهيئات التشريعية والسلطة القضائية دوراً محورياً في الحفاظ على سلامة مؤسسات الدولة العراقية. ويضمن أن تعمل هذه المؤسسات ضمن الحدود المقررة لها وتلتزم بمبادئ الشرعية وسيادة القانون. وتعدّ آلية الرقابة هذه حيوية لتعزيز الحكم الرشيد، وحماية الحقوق الفردية، ودعم مبادئ العدالة والمساءلة داخل البلاد.

وفي هذا الصدد، تمثل الرقابة التشريعية التي يمارسها مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية في العراق جزءاً حيوياً من نظام الفصل بين السلطات وضمان التوازن والشفافية في الحكم. إن هذا النوع من الرقابة يمارس عبر مجموعة من الآليات، منها الشكاوي المقدمة من الأفراد. عندما يقوم مواطن أو مواطنة بتقديم شكوي إلى مجلس النواب العراقي، يتعين على البرلمان دراسة هذه الشكوي ومعالجتها بجدية. إذا وجد مجلس النواب أن الشكوى تحمل وجهاً من الوجوه وأن هناك انتهاكاً محتملاً للقوانين أو سوء إدارة من قِبل أعضاء الحكومة، يمكن للبرلمان اتخاذ عدة إجراءات. أحد هذه الإجراءات هو «الاستجواب»، والذي يتيح لمجلس النواب سؤال وزير أو عدة وزراء بشكل رسمي حول أداءهم وسياستهم أو أي قرارات أو أفعال قد قاموا بها. يتعين على الوزراء الحضور والرد على الأسئلة الموجهة إليهم. بالإضافة إلى الاستجواب، يمكن لمجلس النواب أيضاً اتخاذ إجراء لسحب الثقة من وزير أو وزراء معينين. هذا يتطلب عملية تصويت توافقية في المجلس، حيث يجب أن يصوّت غالبية الأعضاء لصالح سحب الثقة. هذه الآليات تساهم في ضمان مساءلة الحكومة ومراقبتها من قبل البرلمان وتعزز من فرص تصحيح أي أخطاء أو تجاوزات في أداء السلطة التنفيذية. تهدف هذه العمليات إلى تحقيق الشفافية والمساءلة في الحكومة وضمان أنّ السلطة التنفيذية تعمل وفقاً للقوانين ومصلحة العام (خلیل، ۲۰۰۲: ۷۷).

إنّ الرقابة البرلمانية هي جزء أساسي من نظام الحكم في العديد من الدول، وتعكس هذه الرقابة العلاقة بين البرلمان والحكومة وكيفية تنظيم السلطة والمساءلة في النظام السياسي. تختلف أشكال الرقابة البرلمانية من دولة إلى أخرى وتعتمد على النظام السياسي للبلد. في النظم النيابية، حيث يكون البرلمان هو المؤسسة التشريعية الرئيسية ويتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب، تكون الرقابة البرلمانية أكثر قوة وتأثيراً. في هذه الأنظمة، تكون الحكومة (الوزراء) مسؤولة أمام البرلمان بشكل جماعي ومتضامن، مما يعني أنّ البرلمان يمكنه مساءلة الحكومة ككل عن أدائها وقراراتها. هذا يضمن أنّ الحكومة تتحمل المسؤولية الجماعية أمام البرلمان وبالتالي أمام الشعب. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للبرلمان في النظم النيابية أن يمارس الرقابة الفردية على أعضاء الحكومة، حيث يمكنه طرح أسئلة واستجواب وزراء بشكل منفصل حول أدائهم وأعمال وزاراتهم الخاصة. هذه الرقابة الفردية تسمح للبرلمان بمراقبة أعضاء الحكومة على نحو دقيق وتفصيلي. بالمقابل، في النظم الأخرى حيث يكون البرلمان ضعيفاً أو حيث يكون هناك نظام تنفيذي قوي يتمتع بمزيد من الاستقلالية، قد تكون الرقابة البرلمانية أضعف. في هذه الحالات، يمكن أن تكون المسؤولية الفردية للوزراء أمام رئيس الحكومة أو رئيس الدولة دون البرلمان (زنجيل، ٢٠١٤: ٣٤-٥٤).

بالتالي، تلعب الرقابة البرلمانية دوراً هاماً في ضمان شفافية الحكومة ومساءلتها أمام الشعب. تحدد هذه الرقابة شكل الحكومة وطريقة عمل السلطة التنفيذية بما فيها مؤسسات الدولة في البلدان المختلفة وتسهم في تعزيز مبادئ الديمقراطية وحكم القانون.



إنّ الرقابة التشريعية والفقهية على إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة في العراق تعتبر جزءاً حاسماً من نظام الحكم والمساءلة. لضمان فعالية هذه الرقابة، هناك شروط أساسية يجب توفرها (الأحمد، ٥٠٠٢):

- 1. الشرط الأول يتعلق بالمجالس النيابية نفسها. يجب أن تكون هذه المجالس لديها السلطة والقدرة والرغبة في ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. هذا يتحقق من خلال الأطر القانونية والدستورية التي تنظم عمل هذه المجالس. ومن الضروري أيضاً توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لأعضاء المجلس للقيام بمهامهم بشكل فعّال. هذه الإمكانيات تسمح للمجلس بجمع المعلومات والبيانات اللازمة حول أداء السلطة التنفيذية، وهو جزء مهم من عملية الرقابة. يُشجع على تأمين هذه الإمكانيات لضمان تنفيذ واجب المراقبة بشكل جاد.
- 7. الشرط الثاني يتعلق بالظروف العامة التي تحيط بالمجلس النيابي. تؤثر الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية على استعداد المجلس لأداء دوره الرقابي. على سبيل المثال، في حالة وجود أزمات سياسية أو توتر أمني في البلاد، قد يتعذر على المجلس تخصيص الوقت والجهد الكافي لممارسة الرقابة بشكل فعّال. لذا يجب أن تتوفر الظروف المناسبة للمجلس لضمان أداء وظيفته الرقابية بكفاءة كبيرة.

وعليه، يجب أن تكون الرقابة التشريعية والفقهية في العراق قوية وفعّالة لضمان شفافية الحكومة والمساءلة عن أدائها. يتعين على المجالس النيابية أن تعمل بجد لتوفير الإمكانيات والظروف اللازمة لأداء هذا الدور بشكل ملائم، وذلك من أجل تعزيز ديمقراطية العراق واستقراره.

## النتيجه

تعد إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة في العراق وفق الشريعة الإسلامية والقانون العراقي موضوعاً معقداً يستحق دراسة وتحليل دقيق. إنّ العراق بتنوعه الثقافي والديني يعد حالة فريدة تتطلب التوازن بين القوانين الوضعية والمبادئ الشرعية. يتعين على الحكومة العراقية أن تضمن حقوق وحريات جميع مواطنيها دون تمييز ديني أو ثقافي. ويشهد العراق تحدّيات سياسية واقتصادية كبيرة، مما يجعل من إدارة مؤسسات الدولة أمراً ضرورياً للحفاظ على استقراره. يجب على السلطات العراقية العمل على تحقيق التوازن بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لضمان العدالة والمساواة للجميع. تعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع في العراق، ولكن يجب أن يتم تفسيرها وتطبيقها بحذر لضمان حقوق الأقليات وتعزيز التنوع الثقافي في البلاد. يجب أن تعمل الحكومة على إصلاح القوانين والتشريعات لتتوافق مع متطلبات العصر ومعايير حقوق الإنسان. من هذا المنطلق، تطرقنا في هذا البحث الهي التفاصيل ذات الصلة بإدارة وتنظيم مؤسسات الدولة وفق الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

قد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

- ١. ما دور الشريعة الإسلامية في تنظيم عمل المؤسسات بالدولة؟
- ٢. ما الثغرات الموجودة بالتشريع العراقي في إدارة وتنظيم المؤسسات الحكومية؟
- ٣. ما الحلول الممكنة للنهوض بواقع إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة في العراق؟

وقد توصلنا في الختام إلى النتائج التالية:




- ١. الشريعة الإسلامية تلعب دوراً بارزاً في تنظيم عمل المؤسسات في العراق بموجب الدستور والتشريعات القانونية. يعتبر الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدراً أساسياً للتشريع في البلاد، وهذا ينعكس على النظام القانوني والهياكل الحكومية والقرارات السياسية. يجب على المشرعين والجهات الحكومية الالتزام بمبادئ وأحكام الإسلام عند صياغة التشريعات والقوانين الجديدة، ويتعين عليهم أن يكونوا متوافقين مع القيم والمبادئ الإسلامية في الدولة.
- ٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أكد على أهمية الإسلام كدين رسمي ومصدر أساسي للتشريع، وهذا يجعل الشريعة الإسلامية تلعب دوراً حاسماً في توجيه القرارات الحكومية وتشكيل الهياكل القانونية. يمكن للقوانين والسياسات الحكومية أن تتطابق مع مبادئ الإسلام وتكون متوافقة معها في إدارة المؤسسات الحكومية واتخاذ القرارات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمرجعية الدينية أن تلعب دوراً استشارياً في حالة عدم وجود قوانين نافذة تنظم قضية معينة. يمكن للمحكمة أو السلطات القانونية اللجوء إلى تفسيرات المراجع الدينية لمساعدتها في اتخاذ القرارات القانونية في تلك الحالات.
- ٣. يعانى التشريع العراقي في إدارة وتنظيم المؤسسات الحكومية من ثغرات ملحوظة تشمل عدم وجود ضوابط واضحة وفعالة في إدارة هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى فشل في تحقيق الإدارة الفعالة والشفافة. كما يعاني من تعيينات غير كفؤة ومتأثرة بالمحسوبية والطائفية، مما يؤدي إلى زيادة الفشل في تحقيق الأهداف والخدمات العامة. الفساد الإداري والمالي ينتشر بشكل واسع، مما يؤثر سلباً على الموازنات العامة والثقة بين المؤسسات الحكومية والمواطنين.
- ۴. تعانى مؤسسات الدولة في العراق أيضاً من نقص التخصيصات المالية، حيث تواجه تلك المؤسسات غالباً نقصاً في الموارد المالية، مما يقيد قدرتها على تقديم الخدمات بجودة وكفاءة. هذا يؤدي إلى تأخر في تحسين البنية التحتية وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين. تلك الثغرات في التشريع العراقي تشكل تحديات كبيرة تؤثر على الإدارة الحكومية والخدمات العامة، وتتطلب إصلاحات جدية لتحقيق العدالة وتعزيز الكفاءة والشفافية في المؤسسات الحكومية.
- ٥. التحول في ولاء الموظفين يؤثر أيضاً على فرص التطوير والتقدم المهني. فالموظفون الذين يعتمدون على العلاقات الشخصية أو السياسية للترقية قد يتمتعون بتفضيلات غير مستحقة في الترقيات، بينما يمكن أن يتم تجاهل العاملين ذوي الكفاءات العالية الذين لا يملكون تلك العلاقات. هذا الوضع يعوق تطوير قاعدة موظفين محترفين وكفؤين، مما يؤدي إلى استمرار الثغرات في الإدارة الحكومية وتقليل فعاليتها في تحقيق الأهداف الوطنية وخدمة المواطنين بشكل أفضل.
- ٤. لتعزيز مبدأ المشروعية وتحسين إدارة وتنظيم مؤسسات الدولة في العراق، ينبغي تعزيز سيادة القانون والشفافية في أعمال الحكومة، ودعم دور المجتمع المدنى ووسائل الإعلام المستقلة في مراقبة الأداء الحكومي، وتعزيز دور البرلمان واستقلالية القضاء، وتوجيه حملات توعية حول مبدأ المشروعية، وتوفير التعليم والتدريب القانوني للموظفين الحكوميين والمسؤولين. هذه الإجراءات ستساهم في تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق المواطنين في العراق.
- ٧. إن دور الإسلام في تاريخ العراق طويل وعميق، حيث يعتبر الإسلام دين الدولة الرسمي في العراق ومصدراً أساسياً للتشريع والقوانين. يتجلى هذا التأثير الإسلامي في القوانين والأنظمة التي شكلت



هياكل الحكم والنظام القانوني على مر العصور. يُظهر دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥ أهمية الإسلام كدين رسمي ومصدر أساسي للتشريع، مما يلزم المشرعين بالالتزام بمبادئ الإسلام عند وضع وتطبيق القوانين. هذا التفاعل بين القانون والدين يعكس التزام العراق بالحفاظ على الهوية الإسلامية واستخدامها كمرشد قانوني أساسي في السياسات والتشريعات. يمكن تعزيز هذا الدور القانوني للإسلام من خلال توجيه المزيد من الجهود نحو تعزيز فهم مبدأ المشروعية وتوجيهه لتحقيق التوافق بين القانون والقيم الإسلامية، بالإضافة إلى تقديم التعليم والتدريب القانوني لضمان فهم دقيق وتطبيق صحيح لمبادئ الإسلام في النظام القانوني.

- ٨. بالإضافة إلى ذلك، تبين لنا الجهد المبذول في العراق لتحقيق التوافق بين القانون المدني والشريعة الإسلامية. ففي العراق، يتعايش القانون المدني، الذي يعتمد على المبادئ القانونية العامة، مع الشريعة الإسلامية في بعض القضايا. يُعَدّ هذا التوافق بين النظامين القانونيين من أهم التحديات التي تواجهها الدولة العراقية. على سبيل المثال، في قضايا الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق وحقوق الأسرة، يمكن للمحاكم في العراق الاعتماد على الشريعة الإسلامية وتطبيقها بما يتوافق مع القوانين المدنية. وهذا يسمح بتوفير توجيه قانوني للأفراد يستند إلى مبادئ الإسلام في قضايا مثل الإرث وحضانة الأطفال، مما يلبي توقعات وقيم الشعب العراقي. من الجدير بالذكر أن هذا التوافق يحتاج إلى إشراف وتنظيم دقيقين لضمان تطبيقه بشكل عادل ومنصف. إذ يجب أن يعمل النظام القانوني في العراق على توجيه القضايا المتعلقة بالشريعة الإسلامية بمرونة وبحيث يحترم حقوق الأفراد ويحقق الواللة
- والثقافية للبلاد. ومن المهم أن يستمر هذا التوجيه في توجيه السياسات والتشريعات الحكومية وضمان التوافق بين القانون المدنى والشريعة الإسلامية بطريقة تحقق العدالة وتحترم الحقوق والقيم في العراق.





# قائمة المصادر والمراجع أولاً - المصادر العربية

القرآن الكريم

إبراهيم، جميل عودة، حق المواطنين في حوكمة المؤسسات الحكومية، مقال متوفر على الموقع التالي: .https://marsaddaily com/news.aspx?id=11815&mapid=1

إبراهيم، جميل عودة، فكرة إدارة الدولة من المنظور الإسلامي، مقال متوفر على شبكة النبأ المعلوماتية على الموقع التالي: //https:/ annabaa.org/arabic/authorsarticles/27554

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.

الأحمد، وسيم حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨م الأزدى، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م. الأشيقر، عبد الحميد، سوء الإدارة في المؤسسات الحكومية، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية على الرابط: //https:/

annabaa.org/arabic/goodgovernance/16227

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: الدار الشامية، دمشق، ۱۴۱۲ه.

الأقرع، نور طاهر، أثر الثقافة التنظيمية على تطوير المؤسسات الحكومية في محافظة قلقيلية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلدع، العدد ٢١.

بدوي، على، أبحاث في أصول الشرائع، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير ١٩٣٥م بن علية، عيسى وزيتوني، عبد القادر، تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية وحتمية تطبيق الحكم الراشد، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٨م

البنا، عاطف، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢م.

التشريع كمصدر للقانون، جامعة بابل، مقال متوفر على موقع جامعة بابل على الرابط التالي: https://www.uobabylon. edu.iq/eprints/pubdoc\_12\_4777\_6327.doc

التهانوي محمد بن على، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. على دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٤م.

الجاف، أنور أبو بكر، المصلحة العامة، مفهومها وخصائصها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٩م.

الجزائري، نجم، أزمات إدارة المؤسسات الحكومية في العراق، مقال متوفر على الرابط التالي: /https://www.sasapost.com /opinion/management-of-government-institutions

جعفر، محمد كمال، الإنسان والأديان: دراسة مقارنة، دار الثقافة، قطر، ١٩٨٥م.

جوهر، صلاح الدين، إدارة المؤسسات الاجتماعية، أسسها ومفاهيمها، مكتبة جامعة عين شمس، ١٩٧٤م.

الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

الحبيب، عز الدين، نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤م.

الحريري، محمد سرور، إدارة المؤسسات الحكومية والعامة، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١۶م



```
حسن، عبد الفتاح، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٤٨م
```

حسين، مرزوق فتحي عيد، النزاهة الوظيفية وآليات تحقيقها في الفقه الإسلامي، الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، المجلد ٣١، العدد ١، ديسمبر ٢٠٢١م

https:// العلاقة بين قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون في العراق، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات: /// ademrights.org/news

الحلوة، طرفة إبراهيم، دور الإعلام في تعزيز قيمة المساءلة لدى الشباب من منظور تربويّ إسلاميّ، التربية (الأزهر): مجلة علمية محكمة للبحوث التربوية والنفسية والاجتماعية)، المجلد ۴٠، العدد ١٩٢، أكتوبر ٢٠٢١م

خليل، محسن، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠۶م.

دحمان، عبد الحق، المساءلة والشفافية من المنظور الإسلامي، مقال متوفر على الموقع التالي: https://almojaded. // 10144/13/10/com/2021

الدستور العراقي الصادر الساري المفعول بتاريخ ١٥ أكتوبر عام ٢٠٠٥م.

راضي، مازن ليلو، الوجيز في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

رمضان، حامد أحمد، إدارة المنظمات اتجاه شرطى، دار القلم، الكويت، ١٩٨٢م.

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ٢٠٠١م.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٢م.

زنجيل، سمية غالب، رقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥م، مجلة قضايا سياسية، ٢٠١۶م، العدد ٣٣–٣٤ الزنط، يحيى عطوة، إدارة أداء المؤسسات الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٩م

الساعدي، حميد طارش، من أجل إدارة سليمة في العراق: p06.htm/151-https://almadapaper.net/sub/07

السعدي، إسحاق، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠١٣م. سعيد، ئامانج عارف كريم، الحماية القانونية للمصلحة العامة في التشريع العراقي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠١٩م.

شكري، محمد أبو الخير، الشريعة الإسلامية، مقال منشور على موقع الموسوعة الإسلامية، متوفر على الرابط: https://arab-7/ency.com.sy/law/details/25738

شلبي، محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي، مطبوعات مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، د.ت.

شوقي، دنيا، دور الدولة في التنمية من المنظور الإسلامي، التنمية من المنظور الإسلامي، المجلد ٢، ٩٩٤م

الصاوي، صلاح، تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ١٩٩٣م

الصعيدي، عبد الفتاح، الإفصاح في فقه اللغة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠١٠م.

الطاهر، عواطف عبد المجيد، القصور في التشريع، مجلة دجلة، كلية دجلة الجامعة، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠١٩م

الطماوي، سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م

عبد الجبار، فالح، دستور العراق: العلاقات الاثنية والدينية، مقال متوفر على الرابط التالي: https://minorityrights.org/
wp-content/uploads/old-site-downloads/download-98-The-Constitution-ofIraq-Religious-and-Ethnic-Relations-Arabic-edition

عبد الحسين، عدنان وآخرون، تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الدولة والمجتمع، دار الرواق للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٣م. عبد الرحمان، عبد الله محمد، سوسيولوجيا التنظيم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م.



```
عبد الظاهر، حسن عيسي، بحوث في الثقافة الإسلامية، دار الحكمة، الدوحة، ٩٩٣م.
```

عبد العزيز، محمد كمال، الوجيز في القانون، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٢م.

عبد الله، أفنان عبد الحسين، أثر تعديل الدستور في السلطات العامة للدولة، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ۴، العدد ۸، ۲۰۲۲م.

عدوان، ناصر دادي، اقتصاد المؤسسة، ط٢، دار المحمدية العامة، الجزائر، ٩٩٨ م.

علام، عثمان، التنمية بين المنظور الغربي والمنظور الإسلامي، مجلة معارف، المجلد ٤، العدد ١٠، ٢٠١١م

العلوش، سعد، نظرية المؤسسة العامة، رسالة دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٤٧م

العلى، زيد؛ عوف، يوسف، الدستور العراقي: تحليل للمواد الخلافية الحلول والمقترحات، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان، ٢٠٢٠م

غلابي، بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ٢٠١١م

فهمي، مصطفى أبو زيد، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٩٩٥ م

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف:

محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م.

قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ٩٩٧م، وتعديلاته إلى غاية عام ٢٠٠٤م

قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ۵ لسنة ٢٠٠٨م

القطان، مناع، التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

قوديل، جورج؛ دلقولقيه، بيار، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م

كاشف الغطاء، عباس، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، النجف الأشرف، ٢٠١٥م.

لباد، ناصر، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الجزائر، لباد للنشر، ٢٠٠٤م

المبارك، محمد، نظام الإسلام في الحكم والدولة، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١م

متولى، عبد الحميد، أصل نشوء الدولة: بحث في الفلسفة السياسية، وتاريخ القانون العام، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، سبتمبر وديسمبر ١٩٤٨م

مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

المخزومي، وليد مرزة، الأحكام القانونية المستنبطة من قاعدة الإسلام مصدر أساس للتشريع (قراءة موازنة في الدستور العراقي والمقارن)، كلية القانون، جامعة بغداد: https://iraqfsc.iq/news.4250/

مدكور، محمد سلام، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، بحث قدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩۶ هـ

مسعود، جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م.

المسلم، عبد الله، بين العمل المؤسسي والعمل الفردي، مقال منشور في مجلة البيان، العدد ١١٨، ١١٨ه.

مياحي، فوزي كاظم، القانون المدني العراقي فقهاً وقضاءً، المجلد الثاني، بغداد، ٢٠١۶م.

ميسون على عبد الهادي وعوفي، محمد عبد الكاظم، العقوبة الإدارية للموظف العام في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ١١، العدد ٢، ١٩، ٢٠١٩م.

نايف، عبد اللطيف، تخصص القضاء الإداري في العراق بين الاطلاق والتقييد، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد ۱۵، العدد ۳۱، ۲۰۱۷م.

نخبة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٧٢م.

النعيمي، على، تعريف الحكم الشرعي الثابت في التشريع والقضاء (العراقي والمقارن)، مقال متوفر على الرابط: .https://almerja com/aklam/indexv.php?id=28774



نوح، مهند، المؤسسات العامة، مقال متوفر على موقع الموسوعة العربية على الرابط التالي: <a href="https://arab-ency.com.sy/">https://arab-ency.com.sy/</a>
20/ency/details/6642

اليمني، نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر، دمشق، ٩٩٩م.

# ثانياً- المصادر الأجنبية

Ibrahim, Jamil Awda, Citizens' Right to Governance of Government Institutions, an article available at: https://marsaddaily.com/news.aspx?id=11815&mapid=1

Ibrahim, Jamil Awda, The Idea of State Administration from an Islamic Perspective, an article available on the Al-Nabaa Information Network at: https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/27554

Ibn Faris, Ahmad, Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, 1979. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, Lisan Al-Arab, Dar Sadir, Beirut, 1994.

Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Omar, Dictionary of Contemporary Arabic, publisher: Alam Al-Kutub, Cairo, 2008.

Al-Ahmad, Waseem Hussam al-Din, Judicial Oversight of Administrative Actions in Parliamentary and Presidential Systems, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2008.

Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid, Jamharat al-Lughah, edited by Ramzi Munir Baalbaki, published by Dar al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 1987.

Al-Ashiqar, Abdul Hamid, Mismanagement in Government Institutions, an article published on the Al-Nabaa Information Network at the following link: https://annabaa.org/arabic/goodgovernance/16227

Al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, edited by Safwan Adnan al-Dawudi, published by Dar al-Shamiya, Damascus, 1412 AH. 10- Al-Aqra', Nour Taher, The Impact of Organizational Culture on the Development of Government Institutions in Qalqilya Governorate, Journal of Economic, Administrative, and Legal Sciences, Volume 6, Issue 21.

Badawi, Ali, Research in the Principles of Islamic Law, Journal of Law and Economics, Fifth Year, Issues 1 and 2, January and February 1935.

Ben Aliya, Issa, and Zaytouni, Abdul Qadir, The Development of the Public Economic Institution and the Inevitability of Implementing Good Governance, Al-Muntada Journal for Economic Studies and Research, Issue 4, December 2018.

Al-Banna, Atef, The Mediator in Administrative Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1992.

Michel et freiaberg Erhard, l'acteur et le système, édition du seuil, Paris, 1981

Legislation as a Source of Law, University of Babylon, an article available on the University of Babylon website at the following link: https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/pubdoc\_12\_4777\_6327.doc

Al-Thanawi, Muhammad bin Ali, Encyclopedia of the Index of Terminology of Arts and Sciences, presented, supervised, and reviewed by: Dr. Rafiq Al-Ajam, edited by Dr. Ali Dahrouj, translated into Arabic by Dr. Abdullah Al-Khalidi, published by Maktabat Lubnan Publishers, Beirut, 1996.

Al-Jaf, Anwar Abu Bakr, The Public Interest: Its Concept and Characteristics in Islamic Sharia and Positive Law, a paper presented at the Third International Scientific Conference of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, 2019.

Al-Jazairi, Najm, Crises in the Management of Government Institutions in Iraq, an article available at the following link: https://www.sasapost.com/opinion/management-of-government-institutions/

Jaafar, Muhammad Kamal, Man and Religions: A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa, Qatar, 1985.

Jawhar, Salah Al-Din, The Management of Social Institutions: Its Foundations and Concepts, Ain Shams University Library, 1976.

Al-Jawhari Al-Farabi, Abu Nasr Ismail ibn Hammad, Al-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic, edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar, published by Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 1987.

Al-Habib, Izz Al-Din, Views on Islamic Culture, Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution, Algeria, 2014.

Al-Hariri, Muhammad Surur, Administration of Governmental and Public Institutions, Dar Al-Akademoon for Publishing and Distribution, Amman, 2016

Hassan, Abdel Fattah, Principles of the Constitutional System in Kuwait, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1968

Hussein, Marzouq Fathi Eid, Functional Integrity and Mechanisms for Achieving It in Islamic Jurisprudence, Al-Faraed in Islamic and Arab Research, Volume 41, Issue 1, December 2021



- Al-Husseini, Alaa, The Relationship between the Rules of Islamic Sharia and the Rules of Law in Iraq, Adam Center for Defending Rights and Freedoms: https://ademrights.org/news487
- Al-Halwa, Tarfa Ibrahim, The Role of the Media in Promoting the Value of Accountability among Youth from an Islamic Educational Perspective, Al-Tarbiya (Al-Azhar): A Peer-Reviewed Scientific Journal for Educational, Psychological, and Social Research, Volume 40, Issue 192, October 2021
- Khalil, Mohsen, Administrative Judiciary and Oversight On Administrative Work, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Cairo, 2006.
- Dahman, Abdul-Haq, Accountability and Transparency from an Islamic Perspective, an article available at: https://almojaded.com/2021/10/13/10144/
- The Iraqi Constitution, issued and effective on October 15, 2005.
- Radi, Mazen Lilo, A Concise Introduction to Administrative Law, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria, 2005.
- Ramadan, Hamid Ahmad, Organizational Management: A Conditional Approach, Dar Al-Qalam, Kuwait, 1982.
- Al-Zubaidi, Muhammad Murtada Al-Husseini, Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamus, edited by a group of specialists, published by the Ministry of Guidance and Information in Kuwait, 2001.
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, The General Jurisprudential Introduction, Dar Al-Qalam, Damascus, 2004.
- Zanjil, Samia Ghaleb, The Council of Representatives' Oversight of the Performance of the Executive Authority in Iraq According to the 2005 Constitution, Political Issues Magazine, 2016, Issues 43-44
- Al-Zant, Yahya Atwa, Performance Management of Government Institutions, Arab Organization for Administrative Development, Cairo, 2019
- Al-Saadi, Hamid Tarish, For Sound Administration in Iraq: https://almadapaper.net/sub/07-151/p06.htm
- Al-Saadi, Ishaq, Studies on the Distinctiveness of the Islamic Nation and the Position of Orientalists Towards It, Publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2013
- Saeed, Amanj Arif Karim, Legal Protection of the Public Interest in Iraqi Legislation, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tanta, Volume 34, Issue 1, 2019
- Shukri, Muhammad Abu al-Khair, Islamic Sharia, an article published on the Islamic Encyclopedia website, available at: https://arab-ency.com.sy/law/details/25738/7
- Shukri, Muhammad Abu al-Khair, Islamic Sharia, an article published on the Islamic Encyclopedia website, available at: https://arab-ency.com.sy/law/details/2

گاه علوم النانی ومطالعات فریخی رتال حامع علوم النانی

